

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٧ لسنة ٢٠١٤

بتحويل بعض العاملين بجهاز حماية المستهلك

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٤٩٨٥)

المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٠ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُخول العاملون بجهاز حماية المستهلك بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ، وهم :

الاسم	الوظيفة	٢
نبيل إلياس محمد إبراهيم	باحث شكاوى ثانٍ	١
صالح فنجرى الصغير	باحث شكاوى ثالث	٢
إبراهيم عصام الدين إبراهيم	باحث شكاوى ثالث	٣
عبد الثواب شعبان عبد الثواب	باحث شكاوى ثالث	٤
أحمد حسن محمد حسن	باحث شكاوى ثالث	٥
أحمد مصطفى عبد الله	باحث شكاوى ثالث	٦

الوظيفة	الاسم	٢
باحث شكاوى ثالث	محمد جمال الدين محمود	٧
باحث شكاوى ثالث	إسماعيل محسن إسماعيل	٨
باحث شكاوى ثالث	أحمد شعبان على	٩
باحث شكاوى ثالث	محمود إبراهيم عبد المطلب	١٠
باحث شكاوى ثالث	محمد سعيد على إبراهيم	١١
باحث شكاوى ثالث	حسام عبد الموجود محمد	١٢

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٧/١٧

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر